الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الخامس:

مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

مسؤولية الأسرة و الدولة في ضمان الوقاية من الجريمة الواقعة على الطفل

الأستاذ: زمورة داود

أستاذ مساعد "ب" جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص الموضوع باللغة العربية

إن موضوع الحماية الجنائية للطفل يقتضي الإشارة إلى ضرورة وجود جريمة واقعة على الطفل أصلاً ، التي تنشأ الحق في تحريك إجراءات المتابعة الجزائية ، كضرورة إجرائية حتمية لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها .

نلاحظ من خلال ما سبق أن الحماية الجنائية للطفل لا يمكن أن تكون إلا إذا وقعت الجريمة عليه أصلاً و منه فما جدوى العقوبة إذا ما سبقتها الجريمة في حماية الطفل الضحية ، فالضرر قد حصل و توقيع الجزاء لا يمكن أن يصلح ما أفسده الجاني و ما أوقعه من ضرر مادي كان أو نفسي على شخص الضحية مهما كانت شدة العقوبة الموقعة أو حجم التعويض المحكوم به له أو لذويه .

و عليه يكون من الأجدر التفكير في الوسائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة الإجرامية الواقعة على الطفل كإجراء احترازي ، وقائي ، قبلي ، لمنع وقوع الجريمة و ذلك بالوقوف على أسبابها و محاولة إعدامها أو إضعافها قبل حدوثها .

و تهدف هذه الدراسة التركيز على الظروف المسهلة لقيام الجريمة الواقعة على الطفل ، الأمر الذي يسهل علينا حسن اختيار التدبير المناسب الكفيل بمسح تلك الظروف و إنهائها ، و بغياب الظرف المسبب أو المسهل تحد الجريمة أو على الأقل لا تشجع الجناة على القيام بها في غياب محفزاتها .

تشير الإحصاءات إلى أن أغلب حوادث الاختطاف ، باعتبارها المرحلة الأولى التي تتبع مختلف صور الاعتداء الجنائي على الطفل اللاحقة ، تكون في غياب المراقبة ،فالمراقبة المستمرة تمنع الجاني من الاقتراب من الطفل فتضعف أساليب الإغراء و الاستدراج لديه أو الخوف من رد فعل البالغ المرافق للطفل عند محاولة التواصل مع القاصر، فالمراقبة المستمرة تمنع أو على الأقل لا تشجع الجاني من الاقتراب من الحدث و من ثمة التقليل و بشكل كبير جداً من إمكانية تواصل الجاني بالحدث الضحية و بالتالي من قيام الجريمة .

مع الاعتراف بصعوبة القيام بالمراقبة المستمرة مع ما تقتضيه الضرورة من تواجد الطفل في كثير من الحالات خارج المحيط الأسري ، كالمدرسة ، دور الثقافة ، مراكز الترفيه ، المكتبة .....، فإن المراقبة تبقى ضرورية و أساسية كأحسن وسيلة لتفادي وقوع الاعتداء على الطفل أو على الأقل التدخل السريع لإنقاذه من الخطر الأعظم ، فتعدد أمكنة تواجد الطفل يدعونا إلى البحث عن وسيلة لتنويع و تطوير وسائل المراقبة و أشكالها بما يتلاءم و الظرف الذي يوجد فيه الطفل .

إن التسليم بضرورة المراقبة المستمرة للطفل يدفع بمخيلتنا إلى الحديث عن الدافع إلى القيام بمهمة المراقبة و هو الشعور بالمسؤولية ؛ فالشعور بالمسؤولية هو من يدفع الشخص المسئول إلى تحمل مسؤوليته للمداومة على القيام بدوره في المراقبة و عدم التذمر أو الملل منها.

و الشعور بالمسؤولية إنما يبدأ بأقرب الأشخاص إلى الحدث و هم ألأولياء و الأسرة بشكل عام، فالأولياء مسئولون عن سلامة أجسام أبنائهم و سلامة خلقهم من خلال تتبع الطفل و مراقبته أثناء تواجده بالبيت و خارجه، فالقاعدة المنبثقة من أصل مسئولية الأولياء نحو أبنائهم تقتضي تواجد بالغ واحد على الأقل مع مجموعة الأطفال خارج السكن حتى و إن كانت بطريق المناوبة مع الغير ذي الثقة .

1 – مسئولية الأسرة في حماية الطفل

و منه فإن مسئولية الأسرة هي أولى من يعول عليها في ضمان هده المراقبة أولا من خلال اتخاذ اجراءات معينة منها المرافقة و عدم اهمال الطفل و تركه وحده مهما كانت الأسباب على الأقل الى غاية سن التمييز ، كذلك تدريب الطفل على عدم الثقة بالغير الاجنبي مهما كان لطفه و حسن معاملته له في غياب الولي ، تعليم الطفل على اتخاذ خطوات معينة لحماية نفسه من حالتي الفقدان أو الاختطاف منها عدم مغادرة مكان الذي شعر فيه الطفل بالضاع و طلب الاستغاثة من أقرب رجل بزي أمني أو الاقتراب من أم مع أولادها .

من الضروري أيضا تعليم الطفل كيفية الاتصال بوالديه بتحفيضه رقما هاتفيا واحدا على الاقل يستنجد به ، تعليمه ايضا أسلوب الصياح و الركض باقصى سرعة هروبا من البالغ في حالة الشعور بالعدوانية اتجاهه و كذا الصراخ لالفات نظر الغير إليه ، و الصياح : النجدة النجدة أنقذني ياعمي .

كتابة اسم الطفل و عنوانه و رقم الهاتف في ملابسه عن طريق الخياطة لتسهيل عملية التعرف عليه و إيصاله الى ذويه في حالة الفقدان و عجزه الطفل على التعبير لصغر سنه .

التفكير في فرض واجب تحمل الأسرة لواجبها في حماية الطفل بفرض عقوبات جزائية على الوالدين الذين يتسببون باهمالهم المباشر لاولادهم في تعرض هؤلاء الى خطر الضياع أو الاختطاف في غياب المراقبة غير المبررة على غرار العقوبات الواردة في المواد 314 ، 315 ، 316 من قانون العقوبات التي تعاقب الشخص الذي يترك عمدا قاصر في مكان خال أو به ناس عمدا دون حماية ...

2– مسئولية المدرسة في حماية الطفل

أما عن مسئولية المدرسة فإن النصوص القانونية الداخلية للمؤسسات التعليمية تضمن ولو من الناحية النظرية المراقبة المستمرة داخل المؤسسة التعليمية ، أما خارجها فهي المشكلة.

إذا كانت مسئولية الأسرة تقتضي تواصل الأولياء مع أبنائهم خارج المؤسسة التعليمية لضمان عودتهم سالمين إلى بيوتهم فإنه لا يجب أن تعاقبهم عن إهمالهم لأبنائهم و عدم المداومة على ضمان هذه المراقبة بإهمال الطفل نفسه و عدم الاكتراث لمصيره خارج صور المدرسة و الاكتفاء بتحميل المسئولية للغير ، إنما وجب علينا كمجتمع مدني ، منظمات و جمعيات اجتماعية تغطية إهمال الغير حتى لا يعاقب الطفل الضحية بإهمال الوالدين ، و الوسيلة في ذلك هي عيون اصطناعية تراقب الطفل على الأقل أمتار خارج المؤسسة بغية الرجوع إلى التسجيلات و الوقوف على شخصية آخر من تواصل مع الحدث في حالة فقدانه، كما أن هذه الوسيلة تعد بديلة عن الأشخاص الطبيعية التي تخشى الإدلاء بشهادتها أو ربما لا تتاح لها فرصة الإدلاء بالشهادة أو حتى ضياع التفاصيل المهمة التي لا تقدر ذاكرة الشخص الطبيعي على الاحتفاظ بها جيدا للرجوع إليها بشكل واضح و سريع .

أسلوب آخر لضمان المراقبة هو استحداث نضام يسمح بتبليغ الأولياء عن الغيابات المسجلة لحظة مشاهدتها عن طريق رسالة نصية (أس أم أس) للتحسيس و التأكد من وضع هذا الطفل و سبب غيابه .

و هي كلها أساليب نابعة من الشعور بالمسئولية من المؤسسة التعليمية و الوزارة في المساهمة في ضمان المراقبة المستمرة للطفل و منه اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع الجريمة الواقعة على الطفل و اتخاذ الإجراء المناسب في أسرع وقت ممكن .

من ضمن الإجراءات التحسيسية المنوطة بالمدرسة إدراج دروس ضمن المقررات التعليمية لتحسيس الطفل بأنواع المخاطر التي قد يتعرض لها و طرق تفاديها و الاجراءات الواجبة في حالة وقوعها ، باعتبار المدرسة الأجدر بتكريس ثقافة موحدة لدى الأطفال و الأولياء على السواء مثلها مثل المخاطر الأخرى كالطرق و النار و تسلق الأشجار و شرب الأدوية و المواد السامة .

3 – مسئولية الدولة عن حماية الطفل /

تكمن مسئولية الدولة في حماية الفرد من الجريمة و معاقبة مرتكبيها هذا بشكل عام ، غير أن الأمر يصبح أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بجريمة تحولت إلى ظاهرة متفشية ، اذ يتطلب الأمر التفكير في تخصيص فرق خاصة في كل ولاية ، مدربة على هذا النوع من الجرائم الذي استعصت محاربته و كان أثره عظيما كظاهرة الاختطاف و قتل الأطفال وذلك من خلال التربصات قصد الاستفادة من تجارب الغير في ميدان حماية الطفل من جرائم الاختطاف و تخصيص رقم اخضر سهل الحفظ منتشر في كل الطرقات كإشارة مرور و داخل و خارج المدن لنشر الشعور العام بالأمن و التشجيع على القيام بواجب الإبلاغ عن الجريمة أو الاشتباه فيها .

ضرورة التنسيق بين مختلف الاجهزة الامنية بتبادل المعلومات المتعلقة بمستجدات حالة الاختطاف أو الضياع و تذليل الاجراءات أمام المبلغ عن حالة الاختطاف أو الضياع و تقليص مدة أخذ البلاغ بشكل جدي و الانطلاق في مرحلة البحث الى 03 ساعات بدل 24 ساعة .

من أسباب نجاح عملية التدخل السريعة للإنقاذ توسيع العاملين على تفعيل هذا التدخل من خلال دعوة الغير الخواص في المساهمة في البحث و الإمداد بالمعلومات إلى الجهات الرسمية عن حالة الاختطاف و هذا بتوسيع الشبكة الإعلامية التي تنشر أخبار عن هوية الطفل الضائع أو المخطوف و معلومات محتملة عن الخاطف و مكان الاختطاف و نشرها في كل وسائل الاتصال المتاحة ، تلفزيون ، إذاعات محلية ،لوحات الإشهار العامة ، داخل محطات القطار ، الميترو ، محطات الحافلات ، لوحات الإشهار في الانترنت ، الهواتف النقالة ... مع واجب التذكير بالخبر و المعلومات كل ربع ساعة بالنسبة للإذاعة و ساعتين أو ثلاث بالنسبة للتلفزيون في إطار برنامج خاص بمكافحة الاختطاف ، إلى غاية انتهائها أو تقرير وقف البث من النيابة العامة باعتبارها المسئولة عن إطلاق عملية البث الأولى فقطع برامج الاتصال و بث خبر هذا الاختفاء في اللحظة التي ينقل إليها خبر هذا الاختفاء من أصحاب الاختصاص (وكيل الجمهورية) يساهم بشكل كبير في احباط عملية الاختطاف أو على الأقل كشف الجريمة و الفاعل .

Résumé

La présente étude a pour objectif à mettre l'accent sur la nécessité d'offrir la protection et tout dispositif préventif du crime contre l'enfant, et la responsabilité des parents et de l'état d'assurer cette protection

1 /Responsabilité des parents :

Il est naturel et évident que les parents sont les premiers responsables d'assurer la protection et la sécurité de l'enfant conte toute atteinte (physique ou morale)

Pour assurer cette responsabilité, les parents doivent prendre des mesures de protection, spécialement l'assistance permanente des parents ; une assistance qui demeure la meilleure garantie contre tout crime possible notamment le kidnapping

En avouant la difficulté de l'assistance ; vu que l'enfant est appelé à se trouver dans d'autres milieux autre que la cellule familiale (crèche, école, centre de loisirs, bibliothèque…etc.) cette dernière reste indispensable afin d'éviter toute atteinte criminelle

La protection des enfants est un devoir dont les parents ne doivent pas en décliner la responsabilité, sur ceux l'enfant doit être accompagné jusqu'à l'âge de 13 ans, par une personne adulte de confiance

Il est important de :

- l'enfant mémorise au moins un numéro de téléphone pour pouvoir contacter ses parents en cas de danger
-mentionner l'identité de l'enfant sur ses habilles afin qu'on puisse le reconnaitre facilement

Pour obliger les parents à assumer leurs responsabilités, et à ne pas la négliger, et à la lumière de l'article 314-315-316 du code pénal, qui sanctionne toute personne abandonnant un mineur dans des lieux isolés ou publiques, nous proposons une loi qui les pénalise pour le fait laisser leurs enfants sans protection dans des lieux publiques ou isolés.

2 /la responsabilité de l'école :

La protection de l'enfant au sein de l'école est assurée au moins théoriquement reste à le protéger à l'extérieur de l'école, en installant des caméras de surveillance, que l'expérience démontre son efficacité de sauvegarder des preuves matérielles précises qui aident à identifier l'agresseur ou localiser l'enfant

Une autre proposition consiste à informer les parents en cas d'absence de leurs enfants à l'école

La nécessité d'intégrer dans les programmes scolaires des leçons afin de sensibiliser l'enfant cotre le kidnapping tel que le danger, la circulation, le feu …

3/responsabilité de l'état :

Penser à créer des brigades de sécurité anti-kidnapping dans toutes les wilayas, ainsi que proposer un numéro vert afin d'encourager les citoyens à témoigner ce genre de crimes.

La coordination obligatoire entre les différents services de sécurité pour échanger les données concernant le cas de kidnapping, faciliter la procédure de la déclaration de perte ou de kidnapping à 3 heures au lieu de 24 heures.

Créer un programme spécial anti-kidnapping, avec la participation des différents moyens de communication (radio, télévision, journaux, les panneaux de publicité, les opérateurs du téléphone mobile par SMS, internet, les stations de métros, de trains et bus) afin de diffuser l'information par seul ordre du procureur général en prenant en considération des conditions bien précises :

- Des éléments d'informations permettent de localiser l'enfant ou le suspect.
- La victime est mineure.

- Les parents de la victime ont donné leur accord au déclenchement du programe.

مقدمة:

ان الحديث عن الحماية الجنائية للطفل يقتضي الإشارة إلى ضرورة وجود جريمة واقعة على الطفل أصلاً بحيث تنشأ الحق في تحريك إجراءات المتابعة الجزائية ، كضرورة إجرائية حتمية لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها .

من خلال ما سبق يتضح أن توفير الحماية الجنائية للطفل لا يمكن أن تكون إلا إذا وقعت الجريمة عليه أصلاً و منه فما جدوى العقوبة إذا ما سبقتها الجريمة في حماية الطفل الضحية ، فالضرر قد حصل و توقيع الجزاء لا يمكن أن يصلح ما أفسده الجاني و ما أوقعه من ضرر مادي كان أو نفسي على شخص الضحية مهما كانت شدة العقوبة الموقعة أو حجم التعويض المحكوم به له أو لذويه .

الطفل كإجراء احترازي ، وقائي ، قبلي ، لمنع وقوع الجريمة و ذلك بالوقوف على أسبابها و محاولة إعدامها أو إضعافها قبل حدوثها .

و نحاول في مداخلتنا هذه التركيز على دراسة الظروف المسهلة لقيام الجريمة الواقعة على الطفل ، الأمر الذي يسهل علينا حسن اختيار التدبير المناسب الكفيل بمسح تلك الظروف و إنهائها ، و بغياب الظرف المسبب أو المسهل تحد الجريمة أو على الأقل لا تشجع الجناة على القيام بها في غياب محفزاتها .

تشير الإحصاءات إلى أن أغلب حوادث الاختطاف ، باعتبارها المرحلة الأولى التي تتبع مختلف صور الاعتداء الجنائي على الطفل اللاحقة ، تكون في غياب المراقبة ،فالمراقبة المستمرة تمنع الجاني من الاقتراب من الطفل فتضعف أساليب الإغراء و الاستدراج لديه أو الخوف من رد فعل البالغ المرافق للطفل عند محاولة التواصل مع القاصر، فالمراقبة المستمرة تمنع أو على الأقل لا تشجع الجاني من الاقتراب من الحدث و من ثمة التقليل و بشكل كبير جداً من إمكانية تواصل الجاني بالحدث الضحية و بالتالي من قيام الجريمة .

مع الاعتراف بصعوبة القيام بالمراقبة المستمرة مع ما تقتضيه الضرورة من تواجد الطفل في كثير من الحالات خارج المحيط الأسري ، كالمدرسة ، دور الثقافة ، مراكز الترفيه ، المكتبة .....، فإن المراقبة تبقى ضرورية و أساسية كأحسن وسيلة لتفادي وقوع الاعتداء على الطفل أو على الأقل التدخل السريع لإنقاذه من الخطر الأعظم ، فتعدد أمكنة تواجد الطفل يدعونا إلى البحث عن وسيلة لتنويع و تطوير وسائل المراقبـة و أشكالها بما يتلاءم و الظرف الذي يوجد فيه الطفل .

إن التسليم بضرورة المراقبة المستمرة للطفل يدفع بمخيلتنا إلى الحديث عن الدافع إلى القيام بمهمة المراقبة و هو الشعور بالمسؤولية ؛ فالشعور بالمسؤولية هو من يدفع الشخص المسئول إلى تحمل مسؤوليته للمداومة على القيام بدوره في المراقبة و عدم التذمر أو الملل منها.

و عليه نرتب دراستنا بالتركيز على الإطراف المسئولة عن سلامة الطفل بدأ من الأسرة إلى الدولة و مختلف التنظيمات و الأجهزة الرسمية الأخرى المسئولة عن حماية الطفل و المساهمة في توفيرها عن واجب قانوني أو أخلاقي و نبدأ بالأسرة .

1 . المبحث الأول / مسؤولية الأسرة و المدرسة عن الطفل

المطلب الأول / مسؤولية الأسرة

عام، فالأولياء مسئولون عن سلامة أجسام أبنائهم و سلامة خلقهم من خلال تتبع الطفل و مراقبته أثناء تواجده بالبيت و خارجه ، فالقاعدة المنبثقة من أصل مسئولية الأولياء نحو أبنائهم تقتضي تواجد بالغ واحد على الأقل مع مجموعة الأطفال خارج السكن حتى و إن كانت بطريق المناوبة مع الغير ذي الثقة .

و إهمال الأسرة و الأولياء لمهامهم في تتبع و مراقبة أبنائهم لا يختلف كثيرا عن ذاك الذي يترك عن عمد الطفل العاجز في مكان خال من الناس أو به ناس ، التي رأى القانون المعاقبة عليها لمجرد القيام بهذا الفعل حتى و ان لم ينجر عنه إصابة القاصر بضرر ، فالفرق بين الفعل المجرم و غير المجرم عنصر القصد فقط .

في ضمان هده المراقبة و الحماية ، و إذا كان واجب الأسرة هذا مؤكد فان فرضه على غير المسئول واجب أيضا بتقرير جزاء على إهماله و فرض المسؤولية على غير المسئول تقتضي معاقبة المهمل لها حتى وان لم تنجر عنها ضرر بالضرورة على أساس تعريض قاصر للخطر طبقا للمادة : 314 ، 315 ، 316 من قانون العقوبات ، و ان كانت هذه الجريمة عمدية ، وجب التفكير في سن عقوبات مماثلة أو مشابهة أقل صرامة عن جريمة الإهمال بالترك غير العمدي للطفل غير القادر على حماية نفسه بسبب ضعفه و عجزه المفترض أيضا بحكم سنه الصغير على الأقل بالنسبة للأطفال الأقل من 05 سنوات ، بالإضافة إلى إمكانية نزع الطفل من لدن الأسرة المهملة له و تسليمه الى الشخص الجدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة مؤهلة و خاصة بالرعاية .

الأسرة أيضا مسئولة عن تربية أبنائها بغرس الشعور بالحيطة و الحذر و عدم الاقتراب و التواصل مع الغير الأجنبي البالغ مهما كانت الأسباب و المغريات و هي ثقافة تبدأ بزرع الخوف لدى الطفل من الاقتراب من البالغين التي تتحول مع مرور الوقت إلى شعور بالحذر و الحيطة أكثر منه من الخوف .

من القواعد التي يجب ان تربي الأسرة ابنها عنها هي للوقاية من إمكانية الاختطاف الصراخ و الصياح بأعلى صوت للفت أنظار الغير بعبارات الاستغاثة النجدة ، النجدة ، أنقضني يا عمي و الركض بأقصى سرعة و المصارعة و استعمال كل الإشارات الدالة على الخطر .

كتابة هوية الطفل ، الهاتف وعنوان الإقامة على ملابسه بالطرز و الخياطة لتسهيل التعرف عليه في حالة الضياع لتسهيل عملية تسليمه لذويه و السرعة في ذلك .

تعليم الطفل و تحفيضه رقما هاتفيا واحدا على الأقل يستنجد به للاتصال بذويه متى شعر بالضياع قبل أن تمتد إليه أياد إجرامية .

المطلب الثاني/ مسؤولية المدرسة

أما عن مسئولية المدرسة فإن النصوص القانونية الداخلية للمؤسسات التعليمية تضمن ولو من الناحية النظرية المراقبة المستمرة داخل المؤسسة التعليمية ، أما خارجها فهي المشكلة.

إذا كانت مسئولية الأسرة تقتضي تواصل الأولياء مع أبنائهم خارج المؤسسة التعليمية لضمان عودتهم سالمين إلى بيوتهم فإنه لا يجب أن نعاقبهم عن إهمالهم لأبنائهم و عدم المداومة على ضمان هذه المراقبة بإهمال الطفل نفسه و عدم الاكتراث لمصيره خارج صور المدرسة و الاكتفاء بتحميل المسئولية للغير ، لان في ذلك عقوبة للطفل بالدرجة الأولى و هو المعني بالحماية ، إنما وجب علينا كمجتمع مدني ، منظمات و جمعيات اجتماعية تغطية هذا الإهمال ، و الوسيلة في ذلك هي عيون اصطناعية تراقب الطفل على الأقل أمتار خارج المؤسسة بغية الرجوع إلى التسجيلات و الوقوف على شخصية

آخر من تواصل مع الطفل في حالة فقدانه، كما أن هذه الوسيلة تعد بديلة عن الأشخاص الطبيعية التي تخشى الإدلاء بشهادتها أو ربما لا تتاح لها فرصة الإدلاء بالشهادة أو حتى ضياع التفاصيل المهمة التي لا تقدر ذاكرة الشخص الطبيعي على الاحتفاظ بها جيدا للرجوع إليها بشكل واضح و سريع عند الحاجة.

أسلوب آخر لضمان المراقبة هو استحداث نضام يسمح بتبليغ الأولياء عن الغيابات المسجلة لحظة مشاهدتها عن طريق رسالة نصية (أس أم أس) للتحسيس و التأكد من وضع هذا الطفل و سبب غيابه .

من ضمن الإجراءات التحسيسية المنوطة بالمدرسة إدراج دروس ضمن المقررات التعليمية لتحسيس الطفل بأنواع المخاطر التي قد يتعرض لها و طرق تفاديها و الاجراءات الواجبة في حالة وقوعها ، باعتبار المدرسة الأجدر بتكريس ثقافة موحدة لدى الأطفال و الأولياء على السواء مثلها مثل التحذير من الأخطار الأخرى كالطرق و النار و تسلق الأشجار و شرب الأدوية و المواد السامة .....

و هي كلها أساليب نابعة من الشعور بالمسؤولية من المؤسسة التعليمية و الوزارة في المساهمة في ضمان المراقبة المستمرة للطفل و منه اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع الجريمة الواقعة على الطفل و اتخاذ الإجراء المناسب في أسرع وقت ممكن .

. المبحث الثاني / مسؤولية الدولة

الدولة مسئولة عن حماية الأفراد من الجريمة بشكل عام و عن الطفولة بشكل خاص و عن الجرائم الواقعة عليها متى أصبحت جريمة الاختطاف ظاهرة منتشرة وبشكل يدفع إلى الخوف من انتشار الشعور باللا أمن ، الأمر الذي يدفع المجرمين الى الشعور بالاطمئنان عند اقتراف هذه الجرائم .

و عليه فان الحديث عن العقوبة و التدابير الردعية للحد من الجريمة لا شك فيه تأثير على التقليص من حدتها و التقليص منها و له أهميته و مكانته لا ريب ، غير أن ما يهمنا هنا هو البحث عن الوسائل الكفيلة بمنع وقوع الجريمة التي لا يقدر المواطن البسيط على توفيرها ، لما تتطلبه من جهد و مال و تدخل ضمن واجبات الدولة نحو الرعية و أولاها أجهزة الأمن .

. المطلب الأول / أجهزة الأمن

لا شك أن دور أجهزة الأمن المختلفة هو البحث عن الجريمة بالتحري عنها و كشفها و تقديم مرتكبيها إلى العدالة كما أن من واجباتهم أيضا منع حدوث الجريمة و التدخل للحيلولة دون وقوعها ، غير أن التفكير في تفعيل هذا الدور في نوع محدد من الجرائم في حالة تفشيها و استمرارها و العجز على تفاديها أو التقليل و الحد منها يصبح واجبا ، فكلما استمرت الظاهرة توسع معه اللوم على الدولة و أجهزتها الأمنية في العجز على مكافحتها و الحد منها و اتهامها بالتقصير في أداء واجبها و هو الشعور الذي يفقد المواطن الثقة في الدولة و في هذا ضرر لا محال لقوة الدولة و كيانها ككل .

و عليه فان تخصيص فرق خاصة في كل ولاية ، مدربة على هذا النوع من الجرائم أصبح أكثر من ضروري وذلك من خلال التربصات قصد الاستفادة من تجارب الغير في ميدان حماية الطفل من جرائم الاختطاف و تخصيص رقم اخضر سهل الحفظ منتشر في كل الطرقات كإشارة مرور و داخل و خارج المدن لنشر الشعور العام بالأمن و التشجيع على القيام بواجب الابلاغ عن الجريمة أو الاشتباه فيها .

أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1993 تفيد أن من بين 621 عملية اختطاف مسجلة انتهت بالقتل ، 44 / منها قتلوا في الساعة الأولى من عملية الاختطاف ، 74 / في الساعات الثلاثة الأولى و 91 / في 24 ساعة الأولى . التي تتبع الاختطاف و عليه وجب الأخذ بعين الاعتبار كل تصريح بالضياع بغض النظر عن مدته .

المؤكد أن حالة اختفاء الطفل لساعة واحدة دون أدنى معلومة مقلق حتى وإن لم يكن بالضرورة اختطاف ، غير أن حالة الاختفاء في حد ذاتها خطر لأنها بوابة مفتوحة على مجموعة من احتمالات التعرض للاعتداء و منه وجب إعادة النظر في شروط التبليغ عن حالات الإختفاء و إعفاء المبلغ من شرط مرور مدة زمنية محددة 24 ساعة عن حالة الفقدان ووجوب التأكد من هذا الفقدان ، فالتحرك السريع لإيجاد الطفل المفقود حتى و إن لم ترتقي إلى درجة الاختطاف غاية في حد ذاتها ، حتى و إن كانت ساعات الفقدان قليلة لأن مرور 24 ساعة عن فقدان الطفل يحولها إلى حالة فقدان حقيقية و ربما أسوأ .

السرعة في الإجراءات :

إذا كانت السرعة في اتخاذ الإجراءات هي غاية في حد ذاتها في جريمة الاختطاف أو حالة الاختفاء ، فالسرعة في التدخل و التنسيق الجيد و تبادل المعلومة عامل مهم في عملية الإنقاذ ، و كلما تماطلت أجهزة الأمن في التدخل و اتخاذ القرار المناسب كلما عزز ذلك في تفاقم الخطر و جديته و منه وجب علينا تذليل شروط و قيود إجراءات التبليغ و اتخاذ قرار التدخل السريع .

بناء عليه فإن التدخل السريع في حالة التأكد من حالة الاختطاف أو الضياع يجب ألا يرتبط بمدة زمنية أطول من 03 ساعات و لا أن يتقيد بشرط تلقي الأمر من وكيل الجمهورية ، بل يكفي أمر ضابط الشرطة القضائية للتحرك .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن نقص التنسيق و ربما انعدامه بين مختلف أجهزة الأمن (شرطة ،درك وطني ، أمن عسكري) حول المعلومات و إفادة كل طرف الآخر بالمعلومات المستجدة يجعل عمل أجهزة الأمن انفرادي و محدود و هو ما سينعكس سلباً على حسن سير التحقيق الأولي و سرعة التدخل بالضرورة مما يتسبب في تفاقم الخطر ووقوع الضرر الأعظم أو يحول دون الكشف عن مرتكب الجريمة .

المطلب الثاني / دور الإعلام في حماية الطفل

من أسباب نجاح عملية التدخل السريعة للإنقاذ توسيع العاملين على تفعيل هذا التدخل من خلال دعوة الغير الخواص في المساهمة في البحث و الإمداد بالمعلومات إلى الجهات الرسمية عن حالة الاختطاف و هذا بتوسيع الشبكة الإعلامية التي تنشر أخبار عن هوية الطفل الضائع أو المخطوف و معلومات محتملة عن الخاطف و مكان الاختطاف و نشرها في كل وسائل الاتصال المتاحة ، تلفزيون ، إذاعات محلية ،لوحات الإشهار العامة ، داخل محطات القطار ، الميترو ، محطات الحافلات ، لوحات الإشهار في الانترنت ، الهواتف النقالة ... مع واجب التذكير بالخبر و المعلومات كل ربع ساعة بالنسبة للإذاعة و ساعتين أو ثلاث بالنسبة للتلفزيون في إطار برنامج خاص بمكافحة الاختطاف ، إلى غاية انتهائها أو تقرير وقف البث من النيابة العامة باعتبارها المسئولة عن إطلاق عملية البث الأولى ، فقطع برامج الاتصال و بث خبر هذا الاختفاء في اللحظة التي ينقل إليها خبر هذا الاختفاء من أصحاب الاختصاص (وكيل الجمهورية) يساهم بشكل كبير في إحباط عملية الاختطاف أو على الأقل كشف الجريمة و الفاعل لاحتمال الإمداد بمعلومات أوفر و دقة أكبر نضرا لاتساع دائرة المشاركين في عملية البحث و الإبلاغ ..

فدور الإعلام لا شك يكون فعالا إذا ما أحسنا استخدامه في منع قيام الجريمة أو كشفها و مرتكبيها و هي قطع برامج الاتصال و بث خبر هذا الاختفاء في اللحظة التي ينقل إليها خبر هذا الاختفاء من أصحاب الاختصاص (وكلاء الجمهورية) بعد تلقي خبر الاختفاء بالتنسيق مع أهل الاختصاص من مختلف أجهزة الأمن من خلال رقم أخضر للبلاغات و يقدر وكيل الجمهورية ضرورة البث من عدمه بعد تقرير جدية الخبر من كذبه.

و اصطناع برنامج خاص للتبليغ عن حالات الفقدان أو الإختطاف عملية فنية و قانونية معقدة ، حيث تحتاج إلى دراسة علمية و أخرى قانونية بحيث توازي بين ضرورة نشر خبر الضياع أو الإختطاف في وسائل الإعلام المختلفة و تمكين المواطن من المساعدة في إيجاد الطفل في أسرع الأوقات و بين خطر نشر الأخبار الكاذبة و زرع الشعور بالخوف و الرعب و عدم الطمأنينة الذي قد يدفع إلى الفوضى باعتباره نوع من الإشهار للمجرمين أنفسهم .

الواضح أن أجهزة الأمن على الرغم من الإمكانيات المساوية و الفنية المتاحة لها في عملية الكشف عن الجريمة و متابعتها و حتى إحباطها ، تبقى عاجزة عن تحقيق كل أهدافها أمام تفشي الظاهرة و تعقيدها و اتساع دائرتها ، فعيون الأمن عاجزة عن رؤية أو سماع كل شيء و هي بحاجة إلى مساعدة من المواطن البسيط الذي عاين أو سمع أو أية معلومة تساعد على الوصول إلى الطفل الضحية و أمام اتساع المدائن و المساحة التي يمكن أن تكون مسرح للجريمة لا بد من توسيع نطاق المعلومة و الوسيلة الكفيلة بحل هذه المشكلة و هي قوة الإعلام.

الإعلان عن تطبيق نظام إعلان خطر حالة اختطاف يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بعد التنسيق مع مصالح الأمن و إعلام وزير العدل .

شروط إعلان حالة الاختطاف إعلاميا :

1 _ يجب أن يكون الإخفاء أو الاختطاف مؤكد أو ظاهر و ليست حالة عرضية.

الفرق بين حالة الاختطاف الظاهر و حالة الإختفاء :

الاختفاء لا يقل خطورة عن الاختطاف المؤكد ذلك أن الاختفاء فيه خطر على حياة الطفل و قد يتحول إلى عملية اختطاف و من ثمة فإن الإثقال على برامج الحماية بمختلف الإجراءات المعقدة و المطلوبة قد تؤثر سلباً على حالة الطفل و تساهم بطريقة أو بأخرى بإضعاف إمكانية إيجاد الطفل في أسرع وقت وأحسن حال و منه أمكن استخدام هذا البرنامج الإعلامي للإعلان عن حالات الفقدان مثل الاختطاف تماما ، غير أنه يجب التأكد من حالة الفقدان التي يلزم أن تكون حقيقية و ليست عرضية ، بمعنى أن يتخذ المبلغ عن حالة الاختفاء مجموعة من الإجراءات قبل الإعلان عن الاختفاء الجدي و ذلك بالاتصال بالأهل و الأقارب و المدرسة و الجيران و كل شخص قريب أمكن تواجد الطفل لديه و في حالة اليأس و مرور 03 ساعات عن حالة الاختفاء هذه أمكن اللجوء إلى استخدام الإعلام لتفعيل عملية البحث بعد الاتصال بالأمن الذي يخبر بدوره النيابة العامة المختصة الوحيدة بإطلاق هذا البرنامج .

2 _ الإمداد بمعلومات عن الطفل و الخاطف إن أمكن :

إمداد الأمن بالمعلومات الضرورية عن هوية الطفل وظروف اختفائه ضروري جدا لإطلاق و تفعيل برنامج الحماية و عليه يكون شرط أساسي لإطلاق البرنامج و تتمثل هذه المعلومات في المعلومات :

_ صورته و أوصافه وقت اختطافه (نوع و لون ملابسه) .

_ تاريخ الاختطاف .

_ المكان الذي اختطف فيه أو آخر مكان شوهد فيه .

_ معلومات عن المشتبه فيه أو المشتبه فيهم أو أوصافهم .

4 _ أن يكون الضحية غير بالغ ولا يمكنه الاعتماد على نفسه : حيث أن هذا البرنامج موجه لحماية الأطفال القصر العاجزين بطبيعة سنهم عن حماية أنفسهم لا البالغين .

5 _ ترخيص الأولياء بنشر الخبر : يبقى الأولياء مسئولون عن قرار بعث البحث ضمن مختلف وسائل الإعلام و تحمل مسؤولية أي ضرر أو إزعاج لهم وأسرهم ناتج عن التشهير بتلك العملية .

الإجراءات :

بعد تحقق الشروط الشكلية لإعلان الخبر ، يجب أن يعلن عنه باتخاذ إجراءات قانونية و هي :

1 _ الوحيد الذي يملك سلطة إعلان الخبر و الأمر به هي النيابة العامة .

النيابة العامة باعتبارها المسئولة عن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و المسئولة عن إمداد وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات اللازمة فهي المسئولة عن اصدر قرار بعث برنامج محاربة الاختطاف نضرا لحساسية الموضوع و جديته من جهة و من جهة ثانية كلفة المشروع و المجهودات التي تبذل في سبيل ذلك و عليه كان من اللازم إعطاء هذه المهمة إلى رجال مقدرين لحجم المسؤولية و خطورة الإجراء .

2 _ إعلان حالة الاختطاف أو الضياع : الإعلام ملزم ببث الإعلان الرسمي لحالة الضياع أو الاختطاف و ليس الخبر ، ذلك أنها ملزمة بالتقيد بمحتوى الإعلان الوارد إليها من النيابة العامة ، فتمتنع بالتالي عن بث المعلومات و الأخبار التي ترد إليها من غير المصدر الرسمي لما يمكن أن يتسبب فيه ذلك من ضرر على الطفل و لكن تكون تلك المعلومات دقيقة و موجهة الى العامة لدعوتهم الى المشاركة في إنقاذ الطفل بالتبليغ عن أية معلومات مفيدة و ذلك عن طريق :

_ رسائل اشهارية على الأنترنيت :

_ رسائل قصيرة على الهواتف النقالة .

_ لوحات الإعلانات العمرانية و في المحيط العمراني .

_ الإعلان الصوتي في محطات القطار ، الحافلات ، الميترو

_ الإذاعة .

_ التلفزيون .